

الله فاولئك هم الظالمون تعقب النبي هـ  
بالوعيد مبالغة في التهديد تشبيه ظاهر  
الآية يدل على ان الخلع لا يجوز من غير  
كراهة وشقاق ولا جميع ما ساق الزوج  
اليه فضلا عن الزايد ويؤيد ذلك قوله  
صلي الله عليه وسلم كما رواه البيهقي ايما  
امراة سات زوجها طلاقا من غير باس  
اي فخر عليها راحة الجنة ومارويك  
انه صلي الله عليه وسلم قال الجميلة هـ  
التردين عليه حديثه فقالت اردتها  
وازيد عليها فقال عليه الصلاة والسلام  
اما الزايد فلا والجمهور استكر هو الخلع  
ولكن نفذوه فان المنع عن العقد لا يدل  
على فساد وان يصح بلفظ المفاداة  
فانه سماه افتد اذ **فان طلقها** اي الزوج  
بعد الستين **فلا تحل له من بعد**  
اي بعد الطلقة الثالثة **حتى تنكح**  
اي تزوج **زوجا غيره** اي المطلق  
والنكاح يتناول العقد والوطي  
وتعلق

٢٧٤  
وتعلق بظاهر الآية من اقتصر على العقد  
كما بن المسيب والجمهور على انه لا بد من  
الاصابة لما روي الشيخان ان امراة رفاعة  
قالت لرسول الله صلي الله عليه وسلم  
ان رفاعة طلقني وان عبد الرحمن بن  
الزبير اي بفتح الزاي وكسر الميم تزوجني  
وانما معه الامثلة هدية الثوب فنبس  
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال  
ايريد ان ترجي اي رفاعة لاحتني  
تذوق عسلته وتذوق عسلتك  
فالآية مطلقة قيدتها السنة ويجعل  
ان يفسر النكاح بالاصابة ويكون العقد  
مستفادا من لفظ الزوج والعسيلة  
مجاز عن قليل الجاع اذ يكتفي قليل التشار  
شبهت تلك اللذة بالعسل وصفت  
والحقتها الهالات الغارب على العسل  
الثابت قاله الجوهري وروى انها بنت  
ماشا الله ثم رجعت الي رسول الله  
صلي الله عليه وسلم وقالت ان زوجي